

حكم ذبح حيوانات معينة بأوصاف محددة لعلاج الأمراض

سؤال: يقال لبعض الناس طبيب عربي، وقد يؤتى بالمريض إليه مثل مريض من جان أو غيره، فيأمرهم الطبيب بذبح نوع من الدجاج كأن يقول: لون الديك أسود أو أبيض، ويوضع دمه على الإنسان، وقد لا يذكر اسم الله عليه، فيما حكم الإسلام فيه؟ الجواب: الذبح لغير الله شرك أكبر، قال -تعالى- { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } وقد لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- من ذبح لغير الله آخرجه مسلم رقم (1978)، كتاب الأضاحي . ويحرم إتيان مثل هذا من المشعوذين والكهنة ونحوهم ومن يفعل الشركيات، كما يحرم سؤالهم وتصديقهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم مجلة البحوث الإسلامية عدد رقم 28 ص 91، 92، اللجنة الدائمة .